المناط الثالث : الحاكم والحكم بغير ما أنزل الله :

الوقفة الأولى : مناط التكفير في هذه القسم :

هو التزام الحكم بغير ما أنزل الله .

الوقفة الثانية : تعريفه :

هو من يقوم بشرك الحكم فيباشر الحكم بغير ما أنزل الله ، ملتزماً ذلك ، معرضاً عن حكم الله متولياً عنه وتاركاً له ورادا له، منقاداً ملتزما بحكم الطاغوت.

فالمذعن المستسلم الملتزم بحكم الطاغوت، والرافض والمعرض والممتنع عن حكم الشريعة، كافر بلا خلاف ، أما من يحكم في بعض القضايا بغير ما أنزل الله فسيأتي الكلام عنه .

فهو واقع في كفرين :

الإعراض عن حكم الله ، والشرك في حكمه وعدم الكفر بحكم الطاغوت .

الوقفة الثالثة : أدلة كفر صاحب هذه الحالة الحاكم :

أولا : الآيات التي فيها في إثبات اختصاصه بالحكم : منها

﴿ إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ۚ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ ﴾ يوسف: ٤٠، والحكم من العبادة التي لا تصرف إلا لله .

﴿ أَلَا لَهُ ٱلْحُكْمُ ﴾ الأنعام: ٦٢

﴿ أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ ﴾ الأعراف: ٥٤، فمن له الخلق له وحده الحكم والأمر.

﴿ أَفَغَيْرَ ٱللَّهِ أَبْتَغِى حَكَمًا ﴾ الأنعام: ١١٤.

﴿ أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ المائدة: ٥٠

﴿ إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ۖ يَقُصُّ ٱلْحَقَّ ۖ وَهُوَ خَيْرُ ٱلْفَٰصِلِينَ ﴾ الأنعام: ٥٧، ويقص قرأت بالمعجمة يقض الحق من القضاء والفصل والحكم.

﴿ وَلَا يُشْرِكُ فِى حُكْمِهِۦٓ أَحَدًا ﴾ الكهف: ٢٦ ، وقرأ ابن عامر ولا تشرك ،والحاكم مشرك بنص الآية.

﴿ وَٱللَّهُ يَحْكُمُ لَا مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِۦ ﴾ الرعد: ٤١

﴿ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلْحَقِّ ۚ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾ المائدة: ٤٨

﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ﴾ النساء: ١٠٥

﴿ وَمَا ٱخۡتَلَفۡتُمۡ فِيهِ مِن شَيۡءٖ فَحُكۡمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ﴾ الشورى: ١٠

ثانيا : الآيات التي نفت الإيمان عمن حكم بغير شرع الله وحكمت بكفره :

قال تعالى في بيان هذا الأصل :

﴿ وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ ﴾ المائدة: ٤٤

﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا ﴾ النساء: ٦٥

﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٖ وَلَا مُؤۡمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمۡرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلۡخِيَرَةُ ﴾ الأحزاب: ٣٦

﴿ إِنَّمَا كَانَ قَوۡلَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحۡكُمَ بَيۡنَهُمۡ أَن يَقُولُواْ سَمِعۡنَا وَأَطَعۡنَا ﴾ النور: ٥١

﴿ أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزۡعُمُونَ أَنَّهُمۡ ءَامَنُواْ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبۡلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدۡ أُمِرُوٓاْ أَن يَكۡفُرُواْ بِهِۦ ﴾ النساء: ٦٠. وإذا كفّر الله ﷻ المتحاكم فكفر الحاكم من باب أولى كما سمى الله الحاكم طاغوتاً وأوجب الله علينا الكفر به.

﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمۡ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ رَأَيۡتَ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودٗا ﴾ النساء: ٦١

﴿ فِيهَا حُكۡمُ ٱللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوۡنَ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَۚ وَمَآ أُوْلَٰٓئِكَ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾ المائدة: ٤٣ .

﴿ وَلۡيَحۡكُمۡ أَهۡلُ ٱلۡإِنجِيلِ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فِيهِۚ وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ﴾ المائدة: ٤٧ .

﴿ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ ﴾ النساء: ٥٩

﴿ وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ وَٱحۡذَرۡهُمۡ أَن يَفۡتِنُوكَ عَنۢ بَعۡضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيۡكَۖ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَٱعۡلَمۡ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعۡضِ ذُنُوبِهِمۡ ﴾ المائدة: ٤٩

﴿ إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ﴾ النساء: ١٠٥

﴿ وَمَا ٱخۡتَلَفۡتُمۡ فِيهِ مِن شَيۡءٖ فَحُكۡمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ﴾ الشورى: ١٠

﴿ وَإِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحۡكُمَ بَيۡنَهُمۡ إِذَا فَرِيقٞ مِّنۡهُم مُّعۡرِضُونَ ﴾ النور: ٤٨

﴿ أَمۡ لَهُمۡ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمۡ يَأۡذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ ﴾ الشورى: ٢١

﴿ وَلَا يَتَّخِذَ بَعۡضُنَا بَعۡضًا أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِۚ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَقُولُواْ ٱشۡهَدُواْ بِأَنَّا مُسۡلِمُونَ ﴾ آل عمران ٦٤

﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ﴾ التوبة: ٣١

﴿ وَإِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوۡلِيَآئِهِمۡ لِيُجَٰدِلُوكُمۡۖ وَإِنۡ أَطَعۡتُمُوهُمۡ إِنَّكُمۡ لَمُشۡرِكُونَ ﴾ الأنعام: ١٢١.

وغير ذلك من الأدلة التي ذكرناها في بداية هذا الناقض .

الوقفة الرابعة : الفرق بين الحكم بالقانون والحكم بالهوى :

لا فرق في الحاكم بين أن يحكم بقانون أو أن يحكم بالعرف والعادة أو يحكم بسلوم القبائل والعشائر ومذاهبها وعاداتها أو من يحكم بمجرد هواه دون اتباع قانون معين، فمجرد ما يترك حكم الله تعالى معرضاً عنه غير منقاد له ولا ملتزم به فهذا بذاته يعتبر كفراً ، وإن كان الحكم يتفاوت في غلظة الكفر فالحاكم بالقانون أشد كفراً ممن يحكم بمجرد هواه لأن الحاكم بالقانون ارتكب كفرين :

الأول : الإعراض عن حكم الله تعالى والوقوع في شرك الحكم وهذا يستوي فيه هو ومن حكم بهواه .

الثاني : الإيمان بالطاغوت وهو القانون والاعتراف به . ومن هذا الوجه صار الحاكم بالقانون أشد كفراً من الحاكم بمجرد هواه الملتزم به وكليهما كفرهم كفر أكبر مخرج من الملة وإن لم يستحلوا هذا العمل .

الوقفة الخامسة : المقصود بالحاكم :

هو من يباشر الحكم أو يقوم به سواء كان فرداً كقاض أو حاكم، أو كان جماعة يحكمون كقضاة في محكمة أو هيئة حاكمة أو لجنة أو مجلس يعقد للحكم، وكل من يباشر الحكم بغير ما أنزل الله ويقوم به أو يشارك فيه أو يرض به فهو داخل تحت قوله تعالى : ﴿ وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ ﴾ المائدة: ٤٤.

الوقفة السادسة : الحكم الشركي كفر سواء كان في محكمة وضعية قانونية أو خارجها :

لا فرق في الحكم بغير ما أنزل الله بين أن يحكم الحاكم به في محكمة شرعية أو محكمة وضعية قانونية أو يحكم به خارج نطاق المحاكم أو يكون مستشارا قانونيا أو يكون حكماً مرتضى من طرفين أو مصلحاً أو حاكماً في قبيلة عارفاً بسلومها وعاداتها، لا فرق بين هؤلاء في الحكم لأن مناط التكفير هو الحكم بغير ما أنزل الله، وليس أصل الحكم خاصاً بالعمل في محكمة وضعية قانونية، وإن كان مجرد العمل بمحكمة قانونية وضعية يعد كفراً لأن لازم ذاك الانقياد والاتباع لما يصدر منها والرضا بوجودها، فعلة التكفير متعلقة بالحكم بغير ما أنزل الله، وعليه لا فرق لو حكم بغير

ما أنزل الله بين أن يحكم بذلك في محكمة شرعية أو يحكم في محكمة قانونية وضعية أو يحكم خارج المحكمة أو يحكم بالقانون أو يحكم بمجرد هواه بما أنه التزم بحكم غير حكم الله تعالى تاركاً لحكم الله غير قابل له ملتزم به ولا منقاد به ولا متبع له فهذا بحد ذاته كفر وردة .

الوقفة السابعة : أمثلة للحاكم بغير ما أنزل الله :

من يحكم في المحاكم الوضعية من قضاة القانون .

الذين يحكم في مجالس القبائل بين الخصوم ويسمى بالفريض والعارف بالمذهب، وربما سموا حكمهم صلحاً وتحكيماً ويحكمون بحكم لا يوافق حكم الله ﷻ كأن يقتل بالشريف شريفاً سواء كان قاتلاً أو غير قاتل وكقولهم في سوق المال قتل رجال .

القاضي الذي في محكمة شرعية ولا يحكم في السارق بقطع اليد مطلقا ولا يلتزم بحكم الله في هذا الحكم فتراه إما أن يحكم بالسجن أو الجلد دائما أو لا يحكم بالرجم مطلقا مع ثبوته عنده وكأنه مخير في إمضاء حد الرجم وتركه ونحو ذلك وهذا بخلاف من يترك حكم الله في قضية عينية واحدة عن هوى وظلم كما سيأتي .

وهؤلاء كفار بإجماع العلماء حتى لو علم فاعله أن حكمه يخالف الشرع ولم يستحل ذلك فإن استحله كان كفره اعتقادي راجع للقسم الأول .

الوقفة الثامنة : الفرق بين المشرع والحاكم والمبدل والملزم :

القاعدة : أن كل مشرع يعتبر مبدلا وحاكماً بغير ما أنزل الله وليس كل حاكم بغير ما أنزل الله يعتبر مشرعاً كالقضاة الذين يعملون في المحاكم الوضعية فهؤلاء حكام بغير ما أنزل الله وهم وإن كانوا في الكفر والردة سواء إلا أن الذي وضع هذه التشريعات والقوانين الذي هو المشرع هو أشد كفراً من الحاكم لأنه وقع في ناقض الحكم وناقض التشريع شرك الحكم وشرك التشريع .

أيضاً أن كل مبدل ومنحي للشريعة وملزم بالقانون يعد حاكماً بغير ما أنزل الله وكذا الحاكم له شيء من التبديل لشرع الله ﷻ .

وإن كان المبدل وجالب القوانين الملزمة والمبدل بها الشريعة له سلطة وتبديله أعم وأشمل والحاكم أخص وقائم بالمحكومين .

الوقفة التاسعة : علة تكفير الحاكم بغير ما أنزل الله :

وهو داخل في عموم سبب كون الحكم بغير ما أنزل الله ناقضاً من نواقض الإسلام وقد ذكرناها في مسألة سبقت .

وخلاصة القول : أن الحاكم بغير ما أنزل الله علة تكفيره ترجع في جهات :

الأولى : أن الحاكم واقع في كفر الإعراض والتولي والإباء والامتناع والاستكبار والصدود، وأعظم الإعراض كفرا ما كان إعراضا عن عبادة الله والحكم بشريعته والتحاكم إليه من أعظم مقتضيات عبادته التي من تولى عنها فهو كافر الكفر الأكبر .

العلة الثانية : أن الحاكم ترك حكم الله والالتزام به والانقياد لشرعه وقبول أمره وأعرض عن دين الله ، فلم تتوفر فيه شروط (لا إله إلا الله) ومن شروطها: الانقياد والقبول، والذي يحكم بغير ما أنزل الله فهو غير منقاد فيعتبر كافرا بها كفراً عملياً ولذلك قال تعالى :﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ النساء: ٦٥.

العلة الثالثة : أن الحاكم واقع في الشرك بالله في الحكم الدليل على ذلك قوله تعالى : ﴿ وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا ﴾ الكهف: ٢٦ ﴿ إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ﴾ يوسف: ٤٠، والحكم من العبادة التي لا تصرف إلا لله.

فالحاكم مشرك في الحكم وقد سماه الله عز وجل طاغوتاً ورباً وإلهاً ، وإذا كان الله ﷻ قد كفّر المتحاكم إلى الحاكم بغير ما أنزل الله والمطيع الذي أطاعه في تشريعه وحكمه وتبديله وتحليله وتحريمه :﴿ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴾ الأنعام: ١٢١﴿ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَن يَكْفُرُوا بِهِ ﴾ النساء: ٦٠. فإن الحاكم والمطاع من باب أولى أن يكفر وتجري عليه حكم الردة وكفره أولى .

العلة الرابعة : أن الحاكم واقع في عدم طاعة الله ورسوله ومتابعة الرسول ﷺ ومن لم يتابع الرسول ﷺ ويطيعه فهو كافر ناقض لشهادة أن محمداً رسول الله والدليل قوله تعالى : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ ﴾ النساء: ٦٥ ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ ﴾ الأحزاب: ٣٦﴿ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ﴾ النور: ٥١. فليس لمؤمن خيار في الأخذ بحكم الله عز وجل فإما أن يقبله ويأخذ به ويتابع الرسول ﷺ وإما أن يكون غير مؤمن بنص الآية.

الوقفة العاشرة : سمى الله الحاكم المشرك طاغوتا ومشركا وجاهلي:

أن الحكم بغير ما أنزل الله يعتبر من الجاهلية ويوصف بها قال تعالى : ﴿ أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ﴾ المائدة: ٥٠ فما ثم إلا حكم الله أو حكم الجاهلية والطاغوت ولا قسم ثالث والحاكم بغير ما أنزل الله حاكم جاهلي ويعتبر طاغوتاً بنص القرآن :﴿ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓاْ أَن يَكْفُرُواْ بِهِۦ ﴾ النساء: ٦٠.

وقد عد محمد بن عبدالوهاب الحاكم المشرع أحد رؤوس الطواغيت الخمسة، والطاغوت يطلق على الحاكم المشرك وعلى حكمه وعلى المحكمة التي يحكم فيها .

الحادية عشرة : كفّر الله المتحاكم وفي هذا دليل على كفر الحاكم من باب أولى :

دليل ذلك قوله تعالى :﴿ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴾ الأنعام: ١٢١﴿ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓاْ أَن يَكْفُرُواْ بِهِۦ ﴾ النساء: ٦٠ ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ﴾ التوبة: ٣١ .

وقوله في المنافقين :﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ رَأَيْتَ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا ﴾ النساء: ٦١ وغير ذلك من الآيات التي جعلت المتحاكم إلى غير شرع الله كافر والإعراض عن حكم الله تعالى حكماً وتحاكماً كفر وردة وهو من نواقض الإسلام، والمعرض عن التحاكم لشرع الله كافر فكيف إذا بالحكام نفسه المعرض عن حكم الله .